



المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدما الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء


٢٠١٣/٨/٢٢



اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥)

من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية،
- وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه
نصها كالتالي :

" وإذا تبين لبنك الكويت المركزي تحمل المدين أية فوائد على متجمد الفوائد أو أية زيادة تزيد على قيمة القرض يتحملها البنك الدائن أو شركة الإستثمار الدائنة سواء كان القرض استهلاكي أو مقسط "

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥)
من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة**

لما كانت المادة (١١٥) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة تقضي بما يلي :

" لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل " وعلى الرغم من النص المشار إليه بعدم تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، وعدم جواز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال إلا أنه قد تلاحظ أخذ بعض البنوك فوائد على متجمد الفوائد وزيادة اجمالي الفوائد على أصل القرض .

لذلك جاء هذا القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥) من القانون المشار إليه ليؤكد على أنه إذا تبين لك الكويت المركزي تحمل المدين أية فوائد على متجمد الفوائد أو أية زيادة تزيد على قيمة القرض يتحمل البنك الدائن أو شركة الإستثمار الدائنة قيمة الفوائد على متجمد الفوائد وأية زيادة تزيد عن قيمة القرض سواء كانت هذه القروض استهلاكية أو مقسطة .